

اتفاقية  
بين  
جمهورية البرتغال  
و  
مملكة البحرين  
بشأن  
تجنب الإزدواج الضريبي  
ومنع التهرب المالي  
فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل

إن جمهورية البرتغال ومملكة البحرين،

رغبة منها في إبرام إتفاقية لتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل،

فقد إتفقنا على ما يلي:

## الفصل الأول نطاق الإتفاقية

### المادة (١) الأشخاص الذين تشملهم الإتفاقية

تسري هذه الإتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كليهما.

### المادة (٢) الضرائب التي تشملها الإتفاقية

١- تطبق هذه الإتفاقية على ضرائب الدخل المفروضة باسم دولة متعاقدة أو وحداتها السياسية أو الإدارية أو سلطاتها المحلية، بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها تلك الضرائب.

٢- تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل ورأس المال، جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على المكاسب المحصلة من التصرف في الملكية المنقولة وغير منقولة والضرائب على مجموع الأجر والمرتبات التي تدفعها المشروعات بالإضافة للضريبة على الزيادة في قيمة الرأسمال.

٣- الضرائب الحالية التي تسري عليها هذه الإتفاقية بشكل خاص هي:

أ) في البحرين ضريبة الدخل المستحقة بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٩.  
(يشار إليها فيما بعد بـ"ضريبة البحرين").

ب) في البرتغال:

- ١- ضريبة الدخل،
- ٢- ضريبة الشركات،
- ٣- ضريبة إضافية على ضرائب دخل الشركات،  
(يشار إليها فيما بعد بـ"ضريبة البرتغال").

٤- تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها تفرضها إحدى الدولتين المتعاقدين بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب القائمة أو بدلاً عنها. ويتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تخطر كل منهما الأخرى بأية تغييرات جوهرية يتم إدخالها على قوانينها الضريبية.

## الفصل الثاني التعريف

### المادة (٣) التعريفات العامة

١- لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:

أ) يعني مصطلح "البحرين" إقليم مملكة البحرين و المياه الإقليمية و قاع البحر وباطن الأرض مما تمارس عليه مملكة البحرين حقوق السيادة والولاية القضائية طبقاً لاحكام القانون الدولي.

ب) يعني مصطلح "البرتغال" ، وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي فإنه يشمل إقليم جمهورية البرتغال، بما في ذلك مياهها الإقليمية ، فضلاً عن تلك المناطق البحرية المتاخمة للحدود الخارجية للمياه الإقليمية والتي تتالف من قاع البحر وباطن الأرض مما تمارس عليه جمهورية البرتغال حقوقها السيادية والولاية القضائية وفقاً لاحكام القانون الدولي.

ج) يعني مصطلحي "الدولة المتعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" البحرين أو البرتغال، كما يقتضي سياق النص.

د) يقصد بمصطلح "ضريبة" أي ضريبة مفروضة في البحرين أو البرتغال وفقاً ما يتطلبه سياق المعنى.

هـ) يشمل مصطلح "شخص" أي فرد وشركة وأي مجموعة أخرى من الأشخاص.

و) يعني مصطلح "شركة" أية هيئة اعتبارية أو أي كيان يعامل كهيئة اعتبارية للأغراض الضريبية أو أي كيان آخر يخضع للضرائب ينشأ أو يعترف به بموجب قوانين إحدى الدولتين المتعاقدين أو دولة متعاقدة أخرى كهيئة اعتبارية.

ز) تعني عبارتا "مشروع تابع لدولة متعاقدة" و "مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي، مشروع يقوم به مقيم في دولة متعاقدة ومشروع يقوم به مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ح) يعني مصطلح "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة يشغلها مشروع يكون مركز إدارته الفعلي في دولة متعاقدة ويستثنى من ذلك تشغيل السفينة أو الطائرة بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ط) يعني مصطلح "السلطة المختصة":

- 1- بالنسبة لمملكة البحرين: وزير المالية أو من يمثله قانوناً.
- 2- بالنسبة للبرتغال: وزير المالية أو مدير عام الضرائب وهيئة الجمارك أو من يمثلهم قانوناً.

ي) يعني مصطلح "مواطن":

- 1- أي فرد يحمل جنسية تلك الدولة المتعاقدة.
- 2- أي شخص قانوني أو شراكة أو جمعية تستمد وضعها هذا من القوانين السارية المفعول في تلك الدولة المتعاقدة.
- 2- عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية في أي وقت من قبل دولة متعاقدة ، فإنه يقصد بأي مصطلح لم يرد له تعريف في هذه الاتفاقية المعنى المقرر له في القانون المعمول به في تلك الدولة المتعاقدة بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية وذلك ما لم يقتضي النص خلاف ذلك. ويرجح أي معنى تقرره القوانين الضريبية السارية في هذه الدولة على المعنى المقرر لهذا المصطلح بموجب القوانين الأخرى فيها.

#### المادة (٤) المقيم

1- لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "مقيم في دولة متعاقدة" الآتي:

أ) بالنسبة للبحرين، أي فرد يعد من مواطني البحرين ويكون له مسكن معتاد في البحرين، وأية شركة أو شخص اعتباري يؤسس أو يكون مكان إدارته في البحرين.

ب) بالنسبة للبرتغال، أي شخص يكون خاضعاً للضريبة فيها، وفقاً لقوانين البرتغال، بسبب سكنه أو إقامته أو مكان إدارته أو مكان التأسيس أو أي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة.

ومع ذلك لا تشمل هذه العبارة، أي شخص خاضع للضريبة في تلك الدولة فيما يتعلق بالدخل من مصادر في تلك الدولة المتعاقدة. وتشمل العبارة "المقيم في الدولة المتعاقدة" الدولة وأي من أقسامها السياسية أو الإدارية أو سلطاتها المحلية.

2- إذا ما اعتبر شخص ما، وفقاً لأحكام الفقرة (١)، مقيماً في الدولتين المتعاقدتين فإن حالي هذه تعالج على النحو التالي:

أ) يعتبر مقيماً بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في الدولتين فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي له بها علاقات شخصية أو اقتصادية أو ثق (مركز المصالح الحيوية).

ب) في حالة عدم إمكان تحديد الدولة التي يوجد بها مركز مصالحه الحيوية الرئيسية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين فيعتبر مقيماً فقط بالدولة التي فيها محل إقامته المعتمد.

ج) إذا كان له محل إقامة معتمد في الدولتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتمد في أي منها فيعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يحمل جنسيتها.

د) إذا كان يحمل جنسية كل من الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بإيجاد حل للمسألة بالاتفاق المشترك بينهما.

3- إذا أدت أحكام الفقرة (١) إلى اعتبار أي شخص من غير الأشخاص الطبيعيين مقيماً بكل من الدولتين المتعاقدتين، فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يوجد بها مكان إدارته الفعلي.

### المادة (٥) المنشأة الدائمة

1- لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "المنشأة الدائمة" المقر الثابت للأعمال التجارية الذي يزاول من خلاله كل أو بعض أنشطة المشروع.

2- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بوجه خاص ما يلي:

- أ) مقر الإدارة.
- ب) الفرع.
- ج) المكتب.
- د) المصنع.
- هـ) الورشة.
- و) المنجم أو بئر البترول أو الغاز، أو المحجر أو أي موقع آخر لاستخراج الثروة الطبيعية.

3- بعد موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجميع منشأة دائمة إذا استمر أكثر من اثنى عشر شهرًا.

4- استثناء من الأحكام السابقة في هذه المادة، يعتبر أي مشروع لديه منشأة دائمة في دولة متعاقدة ويزاول أعمال تجارية في فترة تزيد عن 90 يوم من خلال تلك المنشأة الدائمة في حالة مزاولة أي نشاط في تلك الدولة له صله مباشرة باستخراج أو إنتاج النفط الخام أو غيره من المواد الهيدروكروبونية الطبيعية من أراضي تلك الدولة سواء لحسابه الخاص أو لتكرير نفط خام يمتلكه هو أو آخرين في مرافقه الموجودة في تلك الدولة.

5- استثناء من الأحكام السابقة في هذه المادة، فإن عبارة "المنشأة الدائمة" لا تشمل ما يلي:

أ) استخدام المرافق لمجرد تخزين أو عرض أو تسليم البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع.

ب) الاحتفاظ بمخزون البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع لمجرد التخزين أو العرض أو التسليم.

ج) الاحتفاظ بمخزون البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع لمجرد معالجتها بواسطة مشروع آخر.

د) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل، لمجرد شراء البضائع والسلع أو لجمع المعلومات للمشروع.

هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال التجارية فقط لغرض القيام لصالح المشروع، بأية أنشطة أخرى ذات طبيعة تحضيرية أو معايدة للمشروع.

و) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال التجارية لغرض القيام بأي مجموع من الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) شريطة أن يكون مجمل النشاط في المقر الثابت للأعمال التجارية ناتجاً عن الجمع بين الأنشطة ذات طبيعة تحضيرية أو معايدة.

6- استثناء من أحكام الفقرتين (1) و (2) حينما يقوم شخص آخر غير الوكيل ذي الوضع القانوني المستقل الذي تنطبق عليه أحكام الفقرة (7) من هذه المادة بالتصريف بالنيابة عن مشروع ما ويكون له الصلاحية في أن يقوم في ذلك المشروع بابرام العقود باسم هذا المشروع ويمارس هذه الصلاحية بشكل معتاد، فإن ذلك المشروع يعتبر كأنه منشأة دائمة في تلك الدولة المتعاقدة بالنسبة لأية أنشطة يقوم بها ذلك الشخص، لمصلحة المشروع ما لم تكن أنشطة هذا الشخص مقتصرة على الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة (4) أعلاه

والتي إذا تمت ممارستها كان من خلال مقر ثابت للأعمال التجارية فإنها لا تجعل ذلك المقر الثابت للأعمال التجارية منشأة دائمة وفقاً لأحكام تلك الفقرة.

7- لا يعتبر أي مشروع مالكاً لمنشأة دائمة في دولة متعاقدة لمجرد قيامه بأعمال تجارية في تلك الدولة المتعاقدة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي صفة مستقلة شريطة أن يزاول أولئك الأشخاص تلك الأعمال من خلال النشاط العادي لأعمالهم.

8- إن مجرد كون أية شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر أو خاضعة بسيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تزاول نشاطاً في تلك الدولة (سواء من خلال منشأة دائمة أو خلاف ذلك) فإن هذا الوضع في حد ذاته لا يجعل من أي من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

### الفصل الثالث فرض الضرائب على الدخل

#### المادة (٦) الدخل من الأموال غير المنقولة

1- الدخل الذي يجنيه مقيم في دولة متعاقدة من أموال غير منقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الغابات) توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- يكون لعبارة "أموال غير منقولة" المعنى المحدد لها بموجب تشريعات الدولة المتعاقدة التي تقع فيها الأموال المعنية. وتشمل العبارة على أية حال، ملحقات الأموال غير المنقولة ، والمواشي والمعدات المستخدمة في الزراعة والغابات والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القوانين الخاصة المتعلقة بالملكية العقارية وحقوق الارتفاق والانتفاع بالأراضي والحق في المدفووعات الثابتة أو المتغيرة التي تدفع نظير استغلال أو امتياز استخراج المعادن الطبيعية ومصادرها وغيرها من الموارد الطبيعية الأخرى، ولا تعتبر السفن والمراكب والطائرات في عداد الأموال غير المنقول.

3- تسرى أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الدخل الناجم من الاستغلال المباشر للأموال غير المنقولة أو تأجيرها أو استخدامها بأي شكل من الأشكال.

4- تسرى أحكام الفقرتين (1) و (3) أيضاً على الدخل الناتج عن الأموال غير المنقولة الخاصة بأي مشروع والدخل الناتج من الأموال غير المنقولة التي تستعمل لأداء خدمات شخصية مستقلة.

5- الأحكام السابقة تطبق أيضاً على الدخل من الأموال المنقول أو الإيرادات الناتجة عن الخدمات المرتبطة بالاستخدام أو الحق في استخدام الأموال الغير منقوله وفقاً لقانون الضرائب في الدول المتعاقدة التي يقع فيها العقار، واستيعابهم مع الأموال الغير منقوله.

### المادة (7) أرباح الأعمال التجارية

1- تخضع الأرباح التي يتحققها مشروع دولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط، ما لم يمارس ذلك المشروع أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة توجد بها ، فإذا مارس المشروع أعمالاً على النحو السالف الذكر ، فإن أرباحه تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقدر ما تتعلق بتلك المنشأة الدائمة فقط.

2- مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من هذه المادة، إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة توجد في تلك الدولة الأخرى ، فإنه تحدد في كل الدولتين المتعاقدتين الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت ستحقها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، كما لو كان مشروعًا مستقلًا ويزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي تعتبر منشأة دائمة له.

3- عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخصم المصروفات التي تحملتها هذه المنشأة الدائمة في سبيل تحقيق أعمالها، بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العامة سواء تحملتها في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في مكان آخر.

4- إذا جرى العرف في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح التي تنسب إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الإجمالية للمشروع على مختلف أجزائه ، فإن أحكام الفقرة (2) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس مثل التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف، و يجب أن تؤدي طريقة التقسيم النسبي المعتمدة إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة.

5- لن تنسب أية أرباح لمنشأة دائمة بمجرد شراء تلك المنشأة لبضائع أو سلع لمصلحة المشروع.

6- لأغراض الفقرات السابقة، تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بنفس الطريقة عاماً بعد عام ما لم يوجد سبب قوي وكافي للعمل بغير ذلك.

7- إذا اشتملت الأرباح عناصر الدخل التي تمت معالجتها على حدة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة.

**المادة (8)**  
**النقل البحري والجوي**

- 1- تخضع أرباح مشروع أية دولة متعاقدة تكون ناجمة من عمليات تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط التي يوجد فيها مقر إدارته الفعلية.
- 2- إذا كان مكان الإدارة الفعلي لمشروع نقل بحري هو متن السفينة فإنه يعتبر واقعاً في الدولة التي يوجد بها مرفاً السفينة الأساسي وإذا لم يوجد مثل هذا المرفأ فإنه يعتبر واقعاً في الدولة التي يقيم بها مشغل السفينة.
- 3- تسرى أحكام الفقرة (1) من هذه المادة أيضاً على الأرباح الناتجة من المشاركة في اتحاد تجاري أو عمل تجاري مشترك أو وكالة نقل دولية.

**المادة (9)**  
**المشاريع المشتركة**

1- إذا ما:

(أ) ساهم مشروع في دولة متعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر في رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى أو في إدارتها أو مراقبتها، أو

(ب) ساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في رأس مال مشروع أو إدارة أو الرقابة على مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى.

وفي أي من الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروط فيما بين المشروعين في علاقاتها التجارية أو المالية تختلف عن تلك الشروط التي يمكن وضعها أو فرضها بين مشروعين مستقلين، فإن أية أرباح، كان من الممكن - لو لا تلك الشروط - تحقيقها بواسطة أي من المشروعين إلا أنه وبسبب تلك الشروط لم يتم تحقيقها، يجوز ضمها إلى أرباح المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

2- إذا قامت أي من الدولتين المتعاقدتين بتضمين أرباح مشروع تابع لها وإخضاعها للضرائب تبعاً لذلك، فإن أرباح المشروع التابع للدولة المتعاقدة الأخرى التي تم إخضاعها للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخيرة تعتبر أرباحاً كان يمكن تحقيقها للمشروع التابع للدولة الأولى لو كانت ظروف المشروعين هي ذاتها التي كان من الممكن أن توجد بين مشروعين مستقلين عن بعضهما، فإنه يتوجب على الدولة المتعاقدة الأخرى أن تجري تعديلاً مناسباً على الضريبة التي تم فرضها على تلك الأرباح ويراعي

عند تحديد مقدار ذلك التعديل الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين التشاور فيما بينهما عند الضرورة.

### المادة (10) أرباح الأسهم

1- أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيدة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- ومع ذلك فإن أرباح الأسهم هذه يجوز أن تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها الشركة الدافعة لتلك الأرباح طبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيداً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة لا يجوز أن تزيد على:

أ) (10%) عشرة بالمائة من صافي قيمة الأرباح إذا كان المالك المستفيد شركة (خلاف للشركة) تملك بصورة مباشرة ما لا يقل عن (25%) من رأس مال الشركة الدافعة لتلك الأرباح.

ب) (15%) من صافي قيمة الأرباح المستحقة له في كافة الحالات الأخرى.

وينبغي على السلطات المختصة في كلا الدولتين المتعاقدين الاتفاق فيما بينهما على طريقة تطبيق هذه النسب، ولا تؤثر هذه الفقرة على الضريبة المفروضة على الشركة المتعلقة بالأرباح الناتجة عن أرباح الأسهم المدفوعة.

3- يعني مصطلح "أرباح الأسهم" ضمن سياق استخدامها في هذه المادة الدخل الناتج عن الأسهم أو أسهم "الانتفاع" أو حقوق "الانتفاع" أو أسهم التعدين أو أسهم المؤسسين أو الحقوق الأخرى - التي لا تعد مطالبات دين - أو المشاركة في الأرباح، وكذلك الدخل من حقوق الشركات وغيرها من الإيرادات الأخرى التي تخضع لنفس المعاملة الضريبية التي يخضع لها الدخل من الأسهم بموجب قوانين الدولة التي تكون الشركة القائمة بالتوزيع مقيدة فيها. ويشمل أيضاً هذا المصطلح الأرباح المستندة إلى أي اتفاق مشاركة في الأرباح.

4- لا تسرى أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيداً في دولة متعاقدة ويزاول نشاطاً تجارياً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي تسد أرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة في تلك الدولة المتعاقدة، وكانت ملكية وحيازة الأسهم التي تسد عنها أرباح الأسهم مرتبطة فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت ، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادتين (7) أو (14) بحسب الأحوال.

5- إذا حققت شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى فإنه لا يجوز لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا إذا كانت الأرباح تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى أو إذا كانت ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح مرتبطة فعلياً بالمنشأة الدائمة أو المقر الثابت الموجود في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولا تخضع الشركة التي لا توزع الأرباح للضريبة المقررة على الشركات التي لا توزع الأرباح ، حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح الغير مدفوعة تحوي كلياً أو جزئياً أرباح أو دخل نشاً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

### المادة (11) الدخل الناتج عن سندات المديونية

1- يخضع الدخل الناتج عن سندات المديونية الذي ينشأ في إحدى الدولتين المتعاقدين وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- ومع ذلك يجوز فرض ضريبة على هذا الدخل أيضاً في الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها طبقاً لقوانين هذه الدولة، أما إذا كان المالك المستفيد من الدخل مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة التي تفرض يجب أن لا تتعدي (10%) من إجمالي الدخل، وينبغي على السلطات المختصة في كلا الدولتين المتعاقدين الاتفاق فيما بينها على طريقة تحديد هذه النسبة.

3- يقصد بعبارة "الدخل الناتج عن سندات المديونية" أو كلمة "الدخل" في هذه المادة الدخل الناتج من مطالبات سندات المديونية أياً كان نوعها سواء كانت أو لم تكن مضمونة برهن سواء منحت أو لم تمنح حق المساهمة في أرباح المدين وعلى وجه الخصوص الدخل من الضمانات أو السندات الحكومية أو الدخل من الصكوك أو سندات الدين بما في ذلك العلاوات والمكافآت المتصلة بتلك الضمانات والصكوك أو سندات الدين. على أن لا تعتبر الغرامات الناتجة عن تأجيل السداد دخولاً ناتجة من سندات مديونية لأغراض هذه المادة.

4- لا تسرى أحكام الفقرتين (1) و (2)، إذا كان المالك المستفيد من الدخل الناتج عن سندات المديونية شخصاً مقيماً في دولة متعاقدة ويزاول نشاطه في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشا فيها الدخل من سندات المديونية من خلال منشأة دائمة تقع فيها ، أو كان يمارس خدمات شخصية مستقلة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى من مقر ثابت يقع فيها وكانت سندات المديونية التي يسدد بشأنها الدخل مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المقر الثابت، إذ تسرى في هذه الحالة أحكام المادة (7) أو (14) بحسب الأحوال.

٥- يعتبر الدخل الناتج عن سندات المديونية ناشئاً في دولة متعاقدة عندما يكون دافعه تلك الدولة المتعاقدة، أو إحدى سلطاتها المحلية أو مقيم فيها، ومع ذلك عندما يكون الشخص دافع الدخل - سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو لم يكن مقيماً فيها - يمتلك في تلك الدولة المتعاقدة منشأة دائمة أو مقر ثابت له صلة بالمديونية التي يدفع بسببها الدخل وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت يتحمل ذلك الدخل فإن هذا الدخل يعتبر أنه قد نشا في الدولة التي توجد بها هذه المنشأة الدائمة أو المقر الثابت.

٦- إذا تبين استناداً إلى علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كليهما وشخص آخر، إن مبلغ الدخل المدفوع الناتج عن سندات المديونية يزيد عن الدخل الذي كان سيتفق عليه الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة، فتطبق أحكام هذه المادة فقط على المبلغ الآخر المذكور. وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى في هذه الإتفاقية.

## المادة (١٢) الإتاوات

١- الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- ومع ذلك، يجوز أن تخضع تلك الإتاوات أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها طبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الإتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تتجاوز نسبة (٥%) من القيمة الإجمالية للإتاوات، وينبغي على السلطات المختصة في كلا الدولتين المتعاقدين الاتفاق فيما بينهما على طريقة تطبيق هذه النسبة.

٣- يقصد بلفظ "الإتاوات" الوارد في هذه المادة المدفوعات من أي نوع التي يتم تحصيلها مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق نشر الأعمال الأدبية أو الفنية أو العلمية بما في ذلك الأفلام السينمائية أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خريطة أو أساليب سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية.

٤- لا تسرى أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة، إذا كان المالك المستفيد من هذه الإتاوات مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدين ويزاول نشاطاً اقتصادياً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها تلك الإتاوات من خلال منشأة دائمة توجد بها أو يؤدي خدمات شخصية مستقلة من خلال مقر ثابت موجود بها، وكانت الحقوق أو الملكية الناشئة عنها هذه الإتاوات المدفوعة مرتبطة إرتباطاً فعلياً مع تلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. إذ

تسري في هذه الحالة أحكام المادة (7) أو المادة (14) من هذه الإتفاقية حسب أي من الحالتين.

5- تعتبر الإتاوات ناشئة في دولة متعاقدة إذا كان دافع الإتاوات هذه الدولة نفسها. ومع ذلك إذا كان دافع للإتاوات - سواء كان أو لم يكن مقيماً في دولة متعاقدة - يملك في إحدى الدولتين المتعاقدين منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً يرتبط بالدين الذي دفعت لأجله الإتاوات وتحملت الإتاوات هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت، فإن هذه الإتاوات تعتبر بأنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

6- إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر بالقياس إلى استعمال ما تدفع عنه أو الحق فيها أو في المعلومات المتعلقة بها تزيد عن القيمة التي كانت سيفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة. وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الإتفاقية.

### المادة (13) أرباح رأس المال

1- الأرباح التي يستمدّها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من التصرف في الأموال الغير منقولة المشار إليها في المادة (6) الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة التي تكون جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الأرباح الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (بمفردها أو مع المشروع كله) أو هذا المركز الثابت، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.

3- الأرباح الناتجة من التصرف في السفن أو الطائرات العاملة في النقل الدولي أو الأموال المنقولة المتعلقة باستغلال تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز الإدارة الفعلية للمشروع.

4- الأرباح الناتجة من تصرف مقيم في دولة متعاقدة في أسهم محصل أكثر من 50% من قيمتها بشكل مباشر أو غير مباشر من أموال غير منقولة تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٥- الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال غير تلك المشار إليها في الفقرات (١)، (٢)، (٣)، (٤) من هذه المادة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف.

#### المادة (١٤) الخدمات الشخصية المستقلة

١- الدخل الذي يتحقق شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ، إذا كان الشخص له مركز ثابت يكون تحت تصرفه بصفة منتظمة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض القيام بتلك الأنشطة، وفي هذه الحالة يخضع الدخل للضريبة في الدولة الأخرى بقدر ما ينسب لمركز الثابت.

٢- تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص الأنشطة المستقلة العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو التعليمية، بالإضافة إلى الأنشطة المستقلة للأطباء والمحاميين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

#### المادة (١٥) الخدمات الشخصية الغير مستقلة

١- مع مراعاة أحكام المواد (١٦) و (١٨) و (١٩) و (٢٠) و (٢١) من هذه الاتفاقية فإن الرواتب والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من أي عمل تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ، ما لم يؤدي العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن كان العمل يؤدي على هذا النحو فإن الرواتب والأجور والمكافآت المستمدة منه يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- على الرغم من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة فإن المكافآت التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً إذا:

أ) تواجد الشخص مستلم المكافأة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن (١٨٣) يوماً خلال آية فترة تبلغ اثنى عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية.

ب) دفعت المكافأة من قبل أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ج) لم تتحمل المكافأة منشأة دائمة يملكتها صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى.

٣- مع مراعاة الأحكام السابقة من المادة فإن مكافآت العمل الذي يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة أو مركبة طريق تشغيل في النقل الدولي بواسطة مشروع تابع لدولة متعاقدة، تخضع للضريبة في هذه الدولة.

#### **المادة (١٦) أتعاب المدراء**

أتعاب المدراء والمدفوعات الأخرى المماثلة التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس الإدارة أو أي جهاز آخر من شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

#### **المادة (١٧) الفنانون والرياضيون**

١- على الرغم من أحكام المادتين (١٤) و (١٥)، فإن الدخل الذي يكتسبه شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمله كفنان في المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التليفزيون أو كموسيقي أو كرياضي من أنشطته الشخصية التي تزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- إذا كان الدخل الذي يحققه الفنان أو الرياضي بصفته تلك من مزاولة أنشطته الشخصية لا يعود عليه نفسه ولكن يعود على شخص آخر فإن هذا الدخل يجوز إخضاعه على الرغم من أحكام المادتين (٧) و (١٤) و (١٥) للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي أنشطته.

#### **المادة (١٨) المعاشات التقاعدية**

مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩)، فإن معاشات التقاعد والمكافآت الأخرى المماثلة التي تدفع لمقيم في دولة متعاقدة مقابل خدمة سابقة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

#### **المادة (١٩) الخدمات الحكومية**

١- تخضع المرتبات والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي تدفعها الدولة المتعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطتها المحلية إلى فرد مقابل خدمات أدتها لتلك الدولة أو إحدى وحداتها أو سلطاتها للضريبة فقط في تلك الدولة، ومع ذلك، فإن المرتبات والأجور

والمكافآت الأخرى المماثلة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا أدى الخدمات في تلك الدولة فرد و كان الفرد مقيم فيها شريطة أن:

أ) يكون من مواطني تلك الدولة، أو

ب) لم يصبح مقيما في تلك الدولة فقط لغرض تأدية تلك الخدمات.

2- على الرغم من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، فإن أي معاش تقاعدي تدفعه أو مكافآت مشابهة تدفعها أو تساهم في دفعها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو الإدارية أو سلطتها المحلية إلى أي فرد مقابل خدمات تؤدي لتلك الدولة أو القسم أو السلطة محلية يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط، ومع ذلك، يخضع للضريبة هذا المعاش التقاعدي في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان الفرد مواطناً للدولة المتعاقدة الأخرى و مقيماً فيها.

3- تسرى أحكام المواد (15) و (16) و (17) و (18) على المرتبات والأجور والمعاشات التعاقدية والمكافآت الأخرى المماثلة المتعلقة بتأدية خدمات مرتبطة بأعمال تمت مزاولتها من قبل دولة متعاقدة أو أي من وحداتها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية.

### **المادة (20) المدرسون والباحثون**

الشخص الذي يزور دولة متعاقدة لغرض التدريس أو القيام ببحوث في جامعة أو كلية أو مدرسة أو معهد أبحاث علمي أو تعليمي معتمد في الدولة المتعاقدة، والذي يكون أو كان مباشرة قبل تلك الزيارة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، يعفى من الضرائب في الدولة المذكورة أولاً على أية مكافآت للتدرис أو البحث لمدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ أول زيارة له لذلك الغرض.

### **المادة (21) الطلبة**

المبالغ التي يتسلّمها الطالب أو المتدرب الذي يكون أو كان مباشرة قبل زيارته إلى الدولة المتعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى والذي يكون حضوره إلى الدولة المذكورة الأولى لمجرد الدراسة أو الحصول على تدريب والتي يتسلّمها بعرض إعلانه أو التعليم أو التدريب يجب أن لا تخضع للضريبة في تلك الدولة شريطة أن تكون هذه المبالغ قد نشأت من مصادر خارج تلك الدولة.

**المادة (22)  
الدخول الأخرى**

1- إن عناصر دخل أي شخص مقيم في دولة متعاقدة، أينما نشأت و التي لم تعالجها المواد السابقة من هذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.

2- لا تسرى أحكام الفقرة (1) على الدخل - خلافاً للدخل الناتج من الأموال الغير منقولة المعرفة في الفقرة (2) من المادة (6) - إذا كان مستلم هذا الدخل مقيماً في دولة متعاقدة ويزاول أعماله التجارية في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة توجد فيها أو يقوم بخدمات شخصية مستقلة في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال مركز ثابت يوجد فيها، وكان الدخل الذي تم دفعه متعلق بحق أو ملكية مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسب الأحوال.

3- بسبب وجود علاقات خاصة بين الشخص المشار إليه في الفقرة (1) والأشخاص الآخرين أو بين كليهما و شخص ثالث ،فإن مقدار الدخل المشار إليه في الفقرة 1 يتجاوز المبلغ (إن وجدت) التي من شأنها أن تم الاتفاق عليه بينهما في غياب مثل هذه العلاقة، فان أحكام هذه المادة تتطبيق فقط على المبلغ الأخير المذكور. وفي مثل هذه الحالة فإن الجزء الفائض من الدخل الخاضع للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية.

**الفصل الرابع  
طرق تجنب الإزدواج الضريبي**

**المادة (23)  
تجنب الإزدواج الضريبي**

1- يتم تجنب الإزدواج الضريبي في البحرين على النحو التالي:

- إذا حصل أي مقيم في البحرين على دخل يجوز أن يكون خاضعاً للضريبة في البرتغال وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، يتوجب على البحرين أن تسمح بخصم مبلغ من ضريبة دخل الخاضع لها المقيم مساواً لضريبة الدخل المدفوعة في البرتغال، على أن لا يتجاوز ذلك التخفيف مقدار الضريبة المستحقة على الدخل أو رأس المال قبل إجراء الخصم في البرتغال.

2- يتم تجنب الإزدواج الضريبي في البرتغال على النحو التالي:

- إذا حصل أي مقيم في البرتغال على دخل يجوز أن يكون خاضعاً للضريبة في البحرين وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، يتوجب على البرتغال أن تسمح بخصم مبلغ من ضريبة دخل الخاضع لها المقيم مساو لضريبة الدخل المدفوعة في البحرين، على أن لا يتجاوز ذلك التخفيض مقدار الضريبة المستحقة على الدخل أو رأس المال قبل إجراء الخصم في البحرين.

3- إذا حدث بسبب أي من أحكام هذه الاتفاقية أن أعفي الدخل الذي اكتسبه مقيم في دولة متعاقدة من ضريبة في تلك الدولة، فيجوز لتلك الدولة أن تأخذ الدخل المعفى في الحساب عند حساب مبلغ الضريبة على متبقى الدخل.

## الفصل الخامس الأحكام الخاصة

### المادة (24) عدم التمييز

1- لا يجوز أن يخضع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو التزامات ضريبية تختلف أو تقل عنها من الضرائب أو الإلتزامات الضريبية التي يخضع لها أو قد يخضع لها في نفس الظروف مواطنو الدولة المتعاقدة الأخرى وعلى وجه الخصوص الضرائب التي يخضع لها أو قد يخضع لها مقيم. كما يسري هذا الحكم على الرغم من أحكام المادة (1) على الأشخاص غير المقيمين في أحد أو كلا الدولتين المتعاقدتين.

2- لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع دولة متعاقدة والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمعاملة أقل تفضيلاً من المعاملة الضريبية التي تخضع لها مشاريع الدولة المتعاقدة الأخرى التي تزاول نفس الأنشطة. ولا يفسر هذا الحكم بأنه يلزم دولة متعاقدة بمنح المقيمين في الدولة الأخرى أية خصومات شخصية أو إعفاءات أو تخفيضات ضريبية تمنحها لمقيمتها بسبب الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية.

3- بإستثناء الحالات التي تطبق عليها أحكام الفقرة (1) من المادة (9) أو الفقرة (6) من المادة (11) أو الفقرة (6) من المادة (12) بشأن الدخل الناتج عن سندات المديونية، والإتاوات وغيرها من النفقات التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجب لغرض تحديد أرباح ذلك المشروع الخاضعة للضريبة أن يتم خصمها تحت نفس الظروف كما لو أنها دفعت لمقيم تابع للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.

4- لا يجوز إخضاع مشروع دولة متعاقدة، يمتلك رأس مال كله أو بعضه أو يتحكم فيه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقد الأخرى لأية ضرائب أو لأية التزامات ضريبية في الدولة المذكورة أولاً تختلف أو تزيد عنها

الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع أو قد تخضع لها المشروعات المماثلة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.

٥- تسري أحكام هذه المادة، على الرغم من أحكام المادة (٢)، على الضرائب من كل نوع ووصف.

### المادة (٢٥) إجراءات الاتفاق المتبادل

١- إذا تبين لشخص أن تصرفات إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي لخضوعه للضريبة بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية يكون له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي تقضي بها القوانين المحلية لكل دولة متعاقدة أن يعرض قضيته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها وأما إذا كانت حالة مما تتطبق عليها الفقرة (١) من المادة (٢٤) فإنه يعرض قضيته على السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة التي يعتبر من مواطنيها. ويتم عرض القضية خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار بالتصرف الذي ترتب عليه خضوعه للضريبة بما يخالف أحكام هذه الإتفاقية.

٢- إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تتمكن من التوصل إلى حل مناسب له فإنها تسعى إلى تسوية القضية عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الإتفاقية. وأي اتفاق يتوصل إليه يتبع تطبيقه بصرف النظر عن أي قيد زمني في القوانين المحلية لتلك الدولة المتعاقدة.

٣- تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إلى تسوية أية خلافات تنشأ عن تفسير أو تطبيق أحكام هذه الإتفاقية بالإتفاق المتبادل. كما تشاور فيما بينهما لتجنب الإزدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الإتفاقية.

٤- يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين التواصل فيما بينها مباشرة أو من خلال لجنة مشتركة تتكون من الطرفين أو ممثليها لغرض الوصول إلى اتفاق وفقاً لمفهوم الفقرات السابقة.

### المادة (٢٦) تبادل المعلومات

١- تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بتبادل المعلومات الضرورية لتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية أو لإدارة أو تنفيذ القوانين الوطنية الخاصة بالضرائب من كل نوع ووصف المفروضة لمصلحة الدولة المتعاقدة أو أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية

بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه الضرائب مع أحكام الاتفاقية، على أن تبادل المعلومات لا يقتيد بالمادتين المادة (1) و (2).

2- تعامل أية معلومات تحصل عليها الدولة المتعاقدة بموجب الفقرة (1) على أنها سرية وبنفس الطريقة التي تتعامل بها هذه الدولة بشأن الحصول على المعلومات طبقاً لقوانينها المحلية، ولا يجوز إفشاء هذه المعلومات إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية المعنية) المختصة بتقدير الضرائب المشار إليها في الفقرة (1) أو جمعها أو بإنفاذها أو بإجراءات قضائية أو الفصل في الطعون المتعلقة بها، ويجوز لهؤلاء الأشخاص أو الهيئات الكشف عن هذه المعلومات في إجراءات المحاكم أو القرارات القضائية.

3- لا تفسر في جميع الأحوال أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة على أنها تقيد الدولة المتعاقدة بالإلتزامات التالية:

أ) اتخاذ إجراءات إدارية بما يتعارض مع القوانين والنظم الإدارية المعمول بها في هذه الدولة المتعاقدة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو الإجراءات الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ج) تقديم معلومات تكشف عن أية أسرار تجارية أو صناعية أو مهنية أو عملية تجارية أو معلومات يتعارض كشفها مع السياسة العامة.

4- في حال تم طلب المعلومات من دولة متعاقدة وفقاً لهذه المادة، يتوجب على الدولة المتعاقدة الأخرى استخدام وسائل تجميع المعلومات المطلوبة حتى ولو لم تكن هذه المعلومات مطلوبة لغاياتها الضريبية لتلك الدولة الأخرى. ويحدد هذا الالتزام المشار إليه في العبارة السابقة وفقاً للحدود المذكورة في الفقرة (3)، وبأي حال يجب أن لا تفسر هذه الحدود بأنها رخصة للدولة المتعاقدة بعدم التعاون بتقديم المعلومات فقط لأنه لا توجد لديها مصلحة محلية في هذه المعلومات.

5- وعلى أي حال لا تفسر أحكام الفقرة (3) بأنها تسمح لدولة متعاقدة بأن ترفض توفير المعلومات لمجرد كون هذه المعلومات بحوزة بنك أو غيره من المؤسسات المالية أو شخص معين أو شخص يتصرف بصفته وكيلأ أو معيناً أو بسبب ارتباطها بمصالح الملكية لشخص ما.

**المادة (27)**  
**تفيد المزايا**

- 1- من المفهوم أنه لا يجوز لأحكام الاتفاقية أن يفسر ذلك لمنع تطبيق من قبل دولة متعاقدة للأحكام مكافحة التهرب المنصوص عليها في قانونها الداخلي.
- 2- من المفهوم أن الربح المتوقع في الاتفاقية يجب أن لا يمنح لمقيم من الدولة المتعاقدة التي هي ليست لمالك المستفيد من الدخل المستمد من قبل الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 3- لا تسرى أحكام الإتفاقية إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأى شخص معنى بإنشاء أو تخصيص حصة، أو ديون المطالبة، أو الحق بالنسبة لما يدفع من أجله الدخل للاستفادة من هذه المواد بقصد الإنشاء أو التخصيص.

**المادة (28)**  
**أعضاء البعثات الدبلوماسية والوظائف القنصلية**

لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يؤثر على الامتيازات المالية المقررة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات الخاصة.

**الفصل السادس**  
**الأحكام الختامية**

**المادة (29)**  
**نفاذ الإتفاقية**

- 1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلثون بعد تاريخ استلام آخر الإخطارين عبر القنوات الدبلوماسية التي يتم من خلالها إخطار أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر عن إتمام الإجراءات الدستورية القانونية الالزمة لسريان مفعول هذه الإتفاقية.

2- تسرى أحكام هذه الإتفاقية كما يلى:

(أ) بالنسبة للبحرين:

- (1) فيما يتعلق بالضرائب التي تحتجز في المصدر، على الدخل الناتج في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التي تلي السنة التي دخلت بها هذه الإتفاقية حيز النفاذ.

(2) فيما يتعلق بضرائب الدخل، على الضرائب المفروضة عن أية سنة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التي تلي السنة التي دخلت فيها هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

ب) بالنسبة للبرتغال:

(1) فيما يتعلق بالضرائب التي تحتجز في المصدر، على الدخل الناتج في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التي تلي السنة التي دخلت بها هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

(2) فيما يتعلق بضرائب الدخل، على الضرائب المفروضة عن أية سنة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التي تلي السنة التي دخلت فيها هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

### **المادة (30) مدة وإنهاء هذه الاتفاقية**

1- يستمر العمل بهذه الاتفاقية لمدة غير محددة.

2- يجوز لأي من الدولتين المتعاقدين إنهاء هذه الاتفاقية. ويتم إنهاء هذه الاتفاقية بموجب إخطار خططي يرسل عبر القنوات الدبلوماسية قبل 30 يونيو من أي سنة ميلادية بعد انقضاء فترة خمس سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

3- وفي حال إنهاء، يتوقف مفعول سريان هذه الاتفاقية:

أ) بالنسبة للبحرين:

1- فيما يتعلق بضريبة الدخل لأية سنة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير التالي للتاريخ الذي تنتهي فيه المدة المحددة في إخطار إنهاء المذكور.

2- فيما يتعلق بضرائب الدخل، على الضرائب المفروضة لأية سنة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير التالي للتاريخ الذي تنتهي فيه المدة المحددة في إخطار إنهاء المذكور.

ب) بالنسبة للبرتغال:

1- فيما يتعلق بضريبة الدخل لأية سنة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير التالي للتاريخ الذي تنتهي فيه المدة المحددة في إخطار إنهاء المذكور.

2- فيما يتعلق بضرائب الدخل، على الضرائب المفروضة لأية سنة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير التالي للتاريخ الذي تنتهي فيه المدة المحددة في إخطار الإنتهاء المذكور.

وإشهاداً على ذلك، قام الموقعان أدناه المفوضان من قبل حكومتيهما بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت من نسختين في المنامة بتاريخ 26 مايو 2015 باللغات البرتغالية والعربية والإنجليزية، وتساوى النصوص في الحجية. وفي حال اختلاف يرجح النص الإنجليزي.

عن مملكة البحرين

عن جمهورية البرتغال